

**A**

UN LIBRARY

الأمم المتحدة

NOV 2 1992

UN/ISA COLLECTION

الجمعية العامة

Distr.  
LIMITEDA/SPC/47/L.10\*  
19 November 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISHالدورة السابعة والأربعون  
اللجنة السياسية الخاصة  
البند ٧٦ من جدول الأعمالالمسائل المتعلقة بالإعلاممشروع قرار مقدم من السيد منصور سهيل (باكستان) ،  
الرئيس بالنيابة ، باسم مكتب لجنة الإعلام

مشروع القرار بـ

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية

إن الجمعية العامة ،

إن تحييط علماً بالتقرير الشامل والهام للجنة الإعلام (١) ،

وإن تحييط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن المسائل المتعلقة بالإعلام (٢) ،

وإن تؤكد من جديد الدور الأساسي للجمعية العامة في رسم سياسات الأمم المتحدة  
وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها ،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ،

الملحق رقم ٢١ (A/47/21) .

(٢) A/47/462 و Corr.1 .

.../...

191192

191192

191192

92-73466 ٥٢٤٦٧ (٩٢)

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي للأمين العام أن يكفل تعزيز وتحسين أنشطة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، بوصفها مركز تنسيق المهام الإعلامية للأمم المتحدة ، واضعا نصب عينيه مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، والمجالات ذات الأولوية التي تحددها الجمعية العامة ، وتوصيات لجنة الإعلام ،

١ - تقرر تعزيز دور لجنة الإعلام بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة لها الموكول إليها تقديم التوصيات المتصلة بأعمال إدارة شؤون الإعلام ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ ، فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية التوصيات التالية ، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، كما ينبغي أن يكفل ، في هذا الصدد ، قيام إدارة شؤون الإعلام بما يلي :

(٢) مواصلة نشر المعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة ، بالتنسيق مع دوائر الإعلام التابعة للوكالات الأخرى ذات الصلة ، ووفقا لخطة الأمم المتحدة المتوسطة الأجل وميزانياتها البرنامجية وتنقيحاتها ذات الصلة ، فيما يتصل بجملة ميادين منها :

١١' السلم والأمن الدوليان ؛

١٣' نزع السلاح ؛

١٣' عمليات حفظ السلم وصنع السلم ؛

١٤' إنهاء الاستعمار ، والحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، علي ضوء العقد الدولي للقضاء على الاستعمار ؛

١٥' تشجيع وحماية حقوق الإنسان ، وفي ذلك السياق المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٣ ؛

١٦' القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

١٧' النهوض بمركز المرأة وبدورها في المجتمع ؛

١٨' الترويج لاتفاقية حقوق الطفل ؛

- ١٩١ مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فضلا عن التعاون الاقتصادي الدولي الرامي إلى حل مشاكل الديون الخارجية ؛
- ١١٠١ أقل البلدان نموا ؛
- ١١١١ البيئة والتنمية ؛
- ١١٢١ القضاء على الاحتلال الاجنبي ؛
- ١١٣١ حملة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛
- ١١٤١ الجهود الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛
- ١١٥١ منع الجريمة ، والعدالة الجنائية ؛
- ١١٦١ دعم جدول الاعمال الجديد لبرنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، والجهود الجبارة التي تبذلها البلدان الافريقية في سبيل الانتعاش والتنمية ، فضلا عن استجابة المجتمع الدولي بغية تخفيف الحالة الاقتصادية الخطيرة السائدة في افريقيا ؛
- ١١٧١ الجهود الدولية الرامية إلى القضاء التام على الفصل العنصري ودعم إقامة جنوب افريقيا موحدة ، ديمقراطية لا عنصرية ، وعند الاقتضاء ، دعم دور الامم المتحدة في هذا السياق ؛
- ١١٨١ أنشطة الامم المتحدة المتعلقة بالحالة في الشرق الاوسط لا سيما قضية فلسطين ، بما في ذلك التطورات الراهنة في تلك المنطقة ، وعملية السلم الجارية حاليا ؛
- (ب) توفير المستوى اللازم من الدعم الإعلامي لأنشطة الامم المتحدة في الحالات التي تتطلب استجابة فورية وخاصة ؛

(ج) مواصلة جهودها في العمل على إيجاد تفهم واعٍ لأعمال منظومة الأمم المتحدة ومقاصدها لدى شعوب العالم ، وفي تعزيز الصورة الإيجابية لمنظومة الأمم المتحدة ككل ؛

(د) مواصلة جهودها لتأمين إنتاج وتوزيع المنشورات الموكولة إليها في الوقت المناسب ، لا سيما "وقائع الأمم المتحدة" و "حولية الأمم المتحدة" و "منبر التنمية" و "إنعاش افريقيا" ، ومواصلة المحافظة على استقلال التحرير ودقة النقل في جميع ما تنتجه من مواد ، مع اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان احتواء ما تنتجه من مواد على معلومات وافية موضوعية منصفة عن القضايا المطروحة على المنظمة ، مع بيان الآراء المختلفة متى وجدت ؛

(هـ) تقديم تقرير إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة عشرة ، عن المنشورات المستمرة والرئيسية ، توفر فيه التفاصيل التالية :

١١) قائمة المنشورات وأرقام توزيعها ؛

١٢) تكاليفها ؛

١٣) الطبعات الصادرة باللغات الأصلية واللغات التي ترجمت إليها المنشورات ؛

١٤) الجماهير المستهدفة ، بما في ذلك ، إذا أمكن ، الاستخدام النهائي المنشود للنواتج المحددة ؛

(و) مواصلة جلساتها الإعلامية ومساعداتها وبرامجها التوجيهية المخصصة للمذيعين والصحفيين من البلدان النامية ، المنصبة على القضايا المتصلة بالأمم المتحدة ؛

(ز) توفير معلومات لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، على أساس ما تظطلع به من أنشطة ، عن أشكال التعاون الجديدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، لتدريب الإعلاميين ، وتحسين الهياكل الأساسية للبلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال ؛

(ج) مواصلة سياساتها القائمة على التعاون مع جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة ، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

(ط) مواصلة سياساتها القائمة على التعاون مع وكالات الأنباء العاملة في البلدان النامية والتابعة لها ، لا سيما مجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام ، في ضوء الأعباء المتزايدة التي توضع حالياً على عاتق إدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بتغطية وسائل الإعلام لأنشطة الأمم المتحدة ، أن يزود الدورة الخامسة عشرة للجنة الإعلام بتقييم لما يلي :

(أ) أية تدابير تعتبر ملائمة لضمان كفاية تسهيلات العمل المقدمة لوسائل الإعلام كفاية تامة لتلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية ، وللتشاور ، في هذا السياق ، مع مكتب اللجنة والناطقين باسم المجموعات الإقليمية ومجموعة الـ ٧٧ والصين ، فيما يتعلق بتنفيذ أية تدابير هامة في ذلك الصدد ؛

(ب) النظر في توسيع إطار التنسيق داخل إدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بتوفير التسهيلات والخدمات لوسائل الإعلام ، من قبيل عمل 'الداشرة التنفيذية لوسائل الإعلام' ، وتوفير خدمات الاعتماد ؛

٤ - مطالبة الأمين العام ، في هذا السياق ، بأن يوجه مجلس المنشورات إلى استحداث معايير ، واستعراض جميع المنشورات ومقترحات إصدار المنشورات لكي يضمن ، في جملة أمور ، أن يفي كل منشور بولاية وبحاجة محددتين ، وأن يصدر في الوقت المناسب ، ولا يكرر منشورات داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها ، ويتسم بفعالية التكاليف ، وأن يفي قبل الطبع بالمعايير التي أذن به على أساسها ، وبأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة الإعلام ؛

٥ - تعيد التأكيد على الأهمية التي تعلقها الدول الأعضاء على دور مراكز الأمم المتحدة للإعلام في نشر المعلومات عن أنشطة الأمم المتحدة بصورة فعالة شاملة وتحقيق الانتفاع الأمثل بالموارد المخصصة لإدارة شؤون الإعلام ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً تفصيلياً شاملاً عن خطته المتعلقة بإدماج مراكز الأمم المتحدة للإعلام بمكاتب الأمم المتحدة الأخرى ، مع الإبقاء على الاستقلال الوظيفي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام والتركيز على ضرورة أن تكون قد دخلت طور التشغيل الكامل على النحو المنصوص عليه في القرارات ذات الصلة ، وذلك إلى الدورة الخامسة عشرة للجنة الإعلام ، لكي تنظر اللجنة في الخيارات المختلفة المتاحة في هذا المجال . وفي هذا الصدد ، ينبغي إجراء مشاورات حول هذه المسألة عن طريق الآلية غير الرسمية التي تضم مكتب لجنة الإعلام والناطقين باسم المجموعات الإقليمية ومجموعة الـ ٧٧ والصين ، على النحو المقرر في الفقرة ١ (ق) من قرار الجمعية العامة ٧٣/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

٧ - تعيد التأكيد على دور الجمعية العامة فيما يتعلق بافتتاح مراكز جديدة للإعلام تابعة للأمم المتحدة ، وتدعو الأمين العام أيضاً إلى تقديم التوصيات التي يعتبرها ضرورية بشأن إنشاء مراكز جديدة للإعلام تابعة للأمم المتحدة وبشأن أماكن هذه المراكز ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بدراسة الطرق والوسائل الكفيلة بتدارك الاختلافات في توزيع الموارد ولا سيما الفوارق في الدعم فيما يتصل بتمويل مراكز الأمم المتحدة للإعلام في مختلف البلدان وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة عشرة ؛

٩ - تلاحظ المساهمة الكبيرة التي قدمتها حكومة بولندا ، وتطلب إلى الأمين العام استكمال الترتيبات اللازمة لعنصر الأمم المتحدة الإعلامي في وارسو ، وذلك بالتشاور مع السلطات البولندية ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ تنفيذاً تاماً توصياتها الواردة في القرار ٧٣/٤٦ بـ ، بما فيه الفقرتان ١ (ل) و (م) بشأن إنشاء مركز إعلام للأمم المتحدة في صنعاء ، باليمن ، فضلاً عن تنشيط مركز الأمم المتحدة للإعلام في طهران وتعزيز مراكز الإعلام في دار السلام ودكا وبوجومبورا ؛

١١ - تشجع على تعزيز التعاون بين إدارة شؤون الإعلام وجامعة السلم القائمة في كوستاريكا كحلقة وصل للترويج لأنشطة الأمم المتحدة ونشر المواد الإعلامية الصادرة عن الأمم المتحدة ؛

١٢ - تحيط علما بالطلبات المقدمة من بلغاريا وغابون وهائتي لتزويدهما بعناصر إعلامية ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز كفاءة جميع الجزئيات التي تنتجها حاليا جميع الوحدات الإذاعية الإقليمية في إدارة شؤون الإعلام وأن يكفل لها الإنجاز البرنامجي التام ؛

١٤ - تشجع إدارة شؤون الإعلام على أن تأخذ في حسابها ، لا سيما في مجال الانتاج للوسائط الالكترونية ، مختلف المعايير والنظم المستعملة في شتى أنحاء العالم ، مع مراعاة الحاجة إلى المواءمة والكفاءة ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده ، اعتبارا من الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة ، على سبيل الاستعجال الشديد ، لتهيئة الظروف للتغطية الصحفية للاجتماعات بالانكليزية والفرنسية ، بحيث يؤدي ذلك إلى تحقيق المساواة بين اللغتين في التغطية الصحفية عن طريق الإفادة بشكل ملائم من المعدات القائمة ؛

١٦ - تقرر ، اعتبارا من الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة ، أن تُنشر بالعربية وبالاسبانية ، بعد كل دورة سنوية من دورات الجمعية العامة ، البلاغات الصحفية المتضمنة للقرارات والمقررات المتخذة من قبل الجمعية العامة ونتائج التصويت ، وذلك بنقل الموارد فيما بين الاعتمادات المرصودة في ميزانية إدارة شؤون الإعلام ؛

١٧ - تدعو الدول الاعضاء إلى تقديم ملاحظات واقتراحات إلى الأمين العام ، في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، بشأن السبل والوسائل المؤدية إلى تعزيز تنمية الهياكل الأساسية والقدرات في مجالات الاتصالات في البلدان النامية ، بهدف تعزيز الخبرة المكتسبة في الآونة الأخيرة في ميدان التعاون الدولي الهادف إلى تمكين هذه البلدان من تنمية قدراتها الإعلامية والاتصالية ، بحرية واستقلالية ، كما تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة عشرة ؛

١٨ - تقرر ، لاسباب إجرائية ، أن تُحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، للنظر ، القرار ٢٦ جيم/القرار ٤-٣ الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة والعشرين ، والوارد في المذكرة ذات الصلة المقدمة من الامين العام <sup>(٣)</sup> ؛

١٩ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة عشرة التي ستعقد في سنة ١٩٩٣ تقريراً عن نتائج تنفيذ برنامج إعلامي على صعيد المنظومة لاجل مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

٢٠ - تطلب أيضاً إلى الامين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة عشرة التي ستُعقد في سنة ١٩٩٣ ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين التي ستُعقد في سنة ١٩٩٣ ، تقريراً عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار ، فضلاً عن التوصيات الواردة في القرار ٧٣/٤٦ ؛

٢١ - تطلب إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين ؛

٢٢ - تقرر أن تُدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والاربعين البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام" .

-----